بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه أتوكل

كتاب النكاح

وهو مندوب اليه ويقع في ثلثة عشر موضعا الاول في بيان المواتي يحرم تناكحهن والثاني في المواتي يحل تناكحهن وما لا يوطئ والثالث في بيان من يحل له النكاح ومن لا يحل له والرابع في العقد بالنكاح وذكر الخطبة اليه ولا يبه النكاح والخامس في ذكر الشروط فيه والسادس في معاشرة النساء والقسم والسابع في مفسدات النكاح والثامن في الموجب لحكم النكاح والتاسع في المحرمين للنكاح والعاشر في اختلاف الزوجين في النكاح وما يوجب فسخه والثاني عشر في نكاح المملوك والحادي عشر في الفراش وحقوق الولد بصاحبه والثاني عشر في حكم المالك في نكاح المكاتب الذي عشر في الرجعة

أما الموضع الاول وهو في الاستبراء واستباحة الوطئ وما يتعلق به فينقسم الى ثلثة اقسام فالاول في بيان المواتي يحرم تناكحهن فالمواتي يحرم تناكحهن ينقسم الى ثلثة اقسام فالاول يحرم تناكحهن بالمصاهرة والثاني بالنسب والثالث بالرضاع فمن يحرم تناكحهن بالمصاهرة الذين بالمباشرة في الحلال اما المحرمات بالمباشرة فمن تحرم أنفسهن بالعقد الاول للبنات وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثاني للآباء والامهات وان علوا والصنف الثالث لاخوات الذين يدلون بهن والصنف الرابع لبنات الاخوة والاخوات وبنات بنيهم وبناتهن وان سفلوا والصنف الخامس لبنات الاعمام والعمات وبنات بنيهم وبناتهن وان سفلوا والصنف السادس لبنات الاخوال والخالات وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف السابع لامهات نسائهن وجداتهن وان علون والصنف الثامن لبنات نسائهن وبناتهن وان سفلوا والصنف التاسع لنساء الآباء والابناء والصنف العاشر لامهات نسائهن وجداتهن وان علون والصنف الحادي عشر لبنات نسائهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثاني عشر لنساء الابناء والصنف الثالث عشر لنساء الآباء والصنف الرابع عشر لنساء الاجداد والجدات وان علون والصنف الخامس عشر لبنات الاخوة والاخوات وبناتهن وان سفلوا والصنف السادس عشر لبنات نسائهن وبناتهن وان سفلوا والصنف السابع عشر لنساء الاخوة والاخوات والصنف الثامن عشر لامهات نسائهن وجداتهن وان علون والصنف التاسع عشر لبنات نسائهن وبناتهن وان سفلوا والصنف العشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف السبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف التسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف المائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف المائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف العشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف العشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والعشرون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والعشرون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثلثون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثلثون لنساء الاعمام والعمات والصنف الاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والاربعون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والاربعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والخمسون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والخمسون لنساء الاعمام والعمات والصنف الستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والستون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والستون لنساء الاعمام والعمات والصنف السبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والسبعون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والسبعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثمانون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثمانون لنساء الاعمام والعمات والصنف التسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والتسعون لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والتسعون لنساء الاعمام والعمات والصنف المائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف المائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والمائتان لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والمائتان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثلثمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثلثمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والاربعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والاربعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والخمسمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والخمسمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والستمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والستمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والسبعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والسبعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثمانمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثمانمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف التسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والتسعمائة لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والتسعمائة لنساء الاعمام والعمات والصنف الالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والالف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والالف لنساء الاعمام والعمات والصنف الالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والالفان لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والالفان لنساء الاعمام والعمات والصنف الثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثلثة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثلثة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والاربعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والاربعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والخمسة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والخمسة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والستة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والستة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والسبعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والسبعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والثمانية آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والثمانية آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف التسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والتسعة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والتسعة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف العشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الحادي والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثاني والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الثالث والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الرابع والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف الخامس والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف السادس والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف السابع والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الثامن والعشرة آلاف لنساء الاخوال والخالات والصنف التاسع والعشرة آلاف لنساء الاعمام والعمات والصنف الحادي عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف الثاني عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف الثالث عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف الرابع عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف الخامس عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف السادس عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف السابع عشر لنساء الاخوال والخالات والصنف الثامن عشر لنساء الاعمام والعمات والصنف التاسع عشر لنساء الاخوال

فوجب أن يكون موجبا لها الخيار لأنه نكاح يفسد العقد بالملكية **العاشرة**
ومن زنا بامرأة فولدت من وطء سبب لا يجوز له أن يتزوج فرعها ذكرا وهو مالك وبه قال
ح واحد والشافعي يجوز له أن يتزوج بها وبكره قال الشيخ ابن حامد هذا أقوى عندي وأرى
أحوط **الرابعة عشرة** وذكر أن الخاطب إذا لا يجوز نكاحها حتى ينفي وأرى فيه
الى الورع عن ح واحد والصحيح أنه يجوز العقد عليها وهو مذهب مالك قال في المدونة ولا
يجوز بعد ما تنكحها حتى ينفي ويلاعن الزاني فإذا فعل ولو نامرأة أراد أن يتزوج في نفاسها
يعني زوجها إن أحبه جاز ذلك ويصح النكاح في حال النفاس وهو بيع في حال الحيض
ذكره مالك قد قال الله تعالى وحرم البيع وبه قال الشافعي وذكر عن علي أنه لا يجوز لها أن
تتزوج حتى تخرج من نفاسها **الرابعة عشرة** يرتفع الحيض واطلاق الرجل امرأته
المطلقة ثلاثا أن يتزوج بها أحد فهما مولى عن كذبهما عمر ولا عبرة بقول الثاني لأن
أحدهما فعل ما لم يكن له فعله فيها فوجب أن يفسخ الأمر للرجال لإطلاع عليه فقال الله
قولها كاذبا لحكم الزوج فيقول الزوج أمر عمر الفرج فجاز أن يقبل قولها إذا ليله
إذا أخبرت بانقضاء العدة ما لم تحض فإن كانت ممن توجد حيض وطلقها الثاني
فادعت هي الجماع والثاني والزوج الثاني لا يعتدان بما ادعت عليهما إن أراد البينة بحوار
الزوج فإن أول الزمان البينة على ما هنا وهي امرأة عدلة تنظر إليها وتعرف ذلك
لئلا يحكم الزوج بخلاف فيها ما لا يخالف في عمره فاما ان كانت ميتا فلا يمكن إرادة البينة
الا بخلاف قول الزوج الثاني ومعذرة فإنه وهذا الوجه والذي نهاها دلت إلى بيته بنفسها وارفع
الزوج عنها فقال القول قولها كما لو فرق بالطلاق مع عدم النكاح وما يشبه ذلك
هاهنا في سمعه قال المهدي لا يشبه قولها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **وأما المواضع الأول**
في النكاح وما يحرمه فالوطء الحرام يحرم الحلال ولا يعتبر حكمه وفي هذا مسائل
ولو ان رجلا وطئ امرأة حراما أو شبهة لم يحرم عليه مباشرتها ولا يحرم هي
على ولد الواطئ ولا على أبيه وكذلك لو وطئ امرأة ابنه لم يحرم عليه مباشرتها ولو وطئ مباشرتها لم يحرم
عليه امها ولو وطئ امرأة أبيه لم يحرم عليه مباشرتها ولا في الحملة ان الوطء يحرم المصاهرة
عندنا والبينة بهذا الحاضر ومن الله **الثانية** والصحيح عليه لا يحرم إذا وطئها بشبهة
لا يستدل في عقد وملك المرأة به إذا كانت الشبهة من جهة الغلط عوان توج
امرأة وابنه امرأة أخرى فغلط كل واحد منهما على صاحبه غلطا فوطئ كل

يوجب التحريم نص عليه في المنتخب في الإحكام فاما نكاح الشبهة فلم يسند من مذهبه أنه لا
يوجب التحريم عوان تزوج بعض ولي وبعض شهود ذكره الإخوان وما ذكره صحيح علم أن
الوطء على سبيل الغلط وقوع لكن ليس يوجب التحريم فلم يحط عن عرضه وعند مالك
والشافعي هم **الثالثة** إذا زنا بامرأته لم يحرم على زوجها فالم بالله واداعرف الحل
من زوجته الزنا لا يحل له امساكها لأنها لا تحتمل ماه قال فان لم يكن يعلم على الزنا علم
سامر الفسوق والمعاصي حل له امساكها **وأما الموضع الثالث** وهو في
بيان من له ولاية النكاح ومن لا ولاية له فيه وحكم الولي إذا أنكح
امام له ولاية النكاح فهم العصبة من النسب والسبب إذا كانوا عقلا بالغين ذكورا
احرارا رشدا ولا ولاية له فهو الوصي والصبي وذا بل العقل العبد والمكاتب والمدبر والمزوج فان
ملك امرأة عقد النكاح ملكا أو وكل وكيلا مرعبد عنها النكاح ودد والارحام
عوا حد الإمام والارحام هم الإخوة لأم والأجداد الإعمام ثم أبناؤهم ثم أبناء الإعمام ثم أبناؤهم
والكافر لا ولاية له على النكاح ولا على المسلم لا ولاية له في النكاح على الكافرة
في النكاح وهو وليها في النسب **وأما** الإخوة لأب وأم ثم الإخوة لأب ثم أبناؤهم
بدليل الإرث فالإخوة والأخوات لأب وأم أولى هم الإخوة لأب ثم أبناؤهم ثم الأعمام
الإخوة لأب وأم ثم الإخوة لأب ثم أبناؤهم ثم أبناء الإخوة لأب ثم أبناؤهم ثم الأعمام
ثم أبناء الأعمام ثم أبناؤهم كذلك الأقرب فالأقرب فان عدمت العصبة من النسب
فالعصبة من السبب الزوج فالأقرب فالأقرب فهم المعتق ثم عصبته من النسب الزوج فالأقرب
ثم عصبته من السبب الأقرب فالأقرب وهم فعولى المعتق فعصبته فان كانت المعتقة امرأة
وكلت من تعقد عنها ولم تعقد النكاح وكذلك لو وكل مزوج امتها فان لم يكن
للمرأة عصبة من النسب ولا من السبب كان ولايته انكاحها الى الامام المسلم إذا من بلي
من نفسه اذا وكلته بذلك وضع هذا الحديث على الأولى واذا ادعى المرأة ان الأولى لها
تعلمه ولا يعرف نسبها حلفت على ذلك احتياطا وزوجها الامام أو وكله فان عرفت
نسبها نحت عن اولياء ها ان امكن ذلك **الثانية** واذا كان ولها الأقرب غائبة منقطعة
والحالة المنقطعة هي الكبرى منها اسقلت الولاية الى الأبعد وبعده فان كان ولي ابنة
أو بعيدا أو لم يعلم أين هو انتظر شهرا فان ناداه والا اسقلت الولاية الى الأبعد وبعده ذكره
بالله وما قالم بالله أو رأى على أصل صحيح علم أعني انتظار شهر **الثالثة** واذا

للمسلم اليه نصفه كان ذلك باطلا لان المسلم اليه اذا اشرك غير المسلم فيما عليه من السلم
يكون قد فسخ السلم المعقود بينه وبين المسلم من غير رضاه لان صورة ذلك ان يقول قد بعت بعض
العقد الذي بيني وبين فلان وجعلته لك اذا اسلمت الى نبيه واعطيتني نصف ما اعطاني
واراده عليه فيحصل نصف المسلم فيه لك ونصفه له ولو ان المسلم اشترى فاحتبه من المسلم
اليه ثم اشرك غيره فيه بان باع نصفه فهو بيع جديد وذلك لانه توليه والتوليه
بمعنى البيع اذا كان بعد القبض وهذا مما لا خلاف فيه ولو ان المسلم اليه اخذ نصف ما
اخذه من المسلم الى رجل ليأخذ ما يجب له على المسلم عليه كان ذلك جائزا **الثامنه**
قال ح وص وش لا يجوز التسعير قال يحيى بن حمزة وهو كذا احتج على اصلنا وذلك لما
روي انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بالبيع بالمدينه
فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال الله المسعر القابض الباسط الرازق
ولان المسعر سبب الغلا لان الامام اذا اسعر سعرا ومنع من الزياده عليه امتنع الناس
من الجلب الى البلد وضاق على الناس اقواتهم فكان الضرر فيه اكثر **واما**
الموضع الخامس عشر وهو في اختلاف المتبايعين وتداعيهما
فاعلم ان الاختلاف فيها يقع في خمسه اشياء غالبا احدها في العقد والثاني الخيار في البيع
والثالث في الثمن والثالث المبيع والرابع في الثمن في جنسه وعقداره ونوعه او صفته او قبضه
او غير ذلك والخامس في العيوب اما الاختلاف فيها في العقد ففيه مسايل **الاولى** من شرح
ابي مضر واذا اختلف البايع والمشتري فقال احدهما البيع صحيح وقال الاخر البيع فاسد
وجب حمله على الصحه لان امور المسلمين محموله على الصحه فعلى من يدعي الفساد البينه فان
اقاما جميعا البينه كانت بينه من يدعي الصحه اولى وان لم يكن لهما بينه تحالفا ومن حلف منهما
حكم له وان حلفا معا فالقول قول من يدعي الصحه وان نكلا معا فعند ع عليلم يحكم ببطلان
العقد وعندم بالله يحبسا حتى يقر احدهما او يحلف وهذا كله في البيع والسلم والاجاره
ونحوها فان القول قول من يدعي الصحه عندم بالله والقسم والهادي عليهم السلام **الثانيه**
وهو واذا اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعتك كرها وقال المشتري بل طوعا
فالبينه بينه المشتري لانه مثبت والبايع نافي عندنا وعند الجميع **الثالثه**
واذا اختلف المسلم والمسلم اليه في صحه السلم وفساده لاختلال شرط من شروطه
او لاجل شرط شرطاه كان الحكم ما ذكره م بالله في المسله الاولى عنده وعند
ع عليلم قال ع في الشرح وقد يكون القول قول المدعي لفساد السلم كما يكون القول

قول المشتري ادا الهادي قول المدعي للصحه ويقبل بينته والذي ذكره الهادي
عليلم ان القول قول المدعي لصحه السلم مع يمينه وان يكون احدهما مدعي فساد السلم
لترك اشتراط الاجل وغيره من شروط الصحه فها هنا القول قول المدعي للصحه مع
يمينه وكذلك في البيع اذا ادعى احد المتبايعين انه وقع على اجل مجهول كان القول قول
من يدعي الصحه فان كان من يدعي فساد السلم يدعيه من جهة قول ان راس المال كان
القول قول من يدعي الصحه فان كان من يدعي فساد السلم يدعيه فاسدا نحو ان يدعي انه
اسلم اليه عشره دراهم وخمسه ارطال خمرا او ميته او دما في حنطه معلومه ويدعي
المسلم اليه ان وقع على وجه الصحه او يدعي المسلم اليه مثل ذلك فيقول اسلمت الي عشره
دراهم وكذا وكذا خمرا او ميته او دما او ام ولد لكا او مدبرك كان القول قول من
يدعي الفساد ويقبل بينته والمراد بقوله ان القول قول من يدعي فساد السلم انه يقبل
بينته في هذا الموضع فيكون حكمه خلاف ما قدمنا ذكره وحكى عن ح ان رجلا لو ادعى
على اخر انه ابتاع منه بهذه الالف الدرهم ورطل خمر هذا العبد وقال بل رد الالف على
وقال البايع بل الالف درهم واقام البينه على ذلك قبلت بينته **الرابعه** وان
اختلفا في قيمه راس المال بعد فساد السلم كانت البينه على المسلم واليمين على المسلم
اليه واما اختلافهما في الاجل بالثمن والخيار ففيه مسايل **الاولى** اذا ادعى
احدهما الخيار في المبيع او ادعى الاجل بالثمن الى وقت معلوم فالبينه على من يدعي
الخيار والاجل **الثانيه** من شرح وقال يحيى صاحب الوافي واذا اختلف
البايع والمشتري في خيار الشرط فالقول قول النافي وان اختلفا في المقدار
فالقول قول المقر بما قصر الوقت فان اختلفا في مضيه فالقول قول المنكر للمضي
الثالثه اذا ادعى من له الخيار انه كان فسخ البيع في وجه صاحبه قبل مضي مده
الخيار وانكر الاخر فالبينه على مدعي الفسخ والقول قول الاخر مع يمينه **واما**
اختلافهما في المبيع ففيه مسايل **الاولى** واذا ادعى رجل على اخر انه اشترى منه عبدا
وامه بالف درهم وقال البايع بعتك العبد وحده بالف درهم وهما معا بيد البايع واقاما
جميعا البينه فالبينه بينه المشتري **الثالثه** قال الاستاذ قال اصحابنا ان رجلا
لو ادعى على رجل انه باع منه جاريه وانقده ثمنها فاقام البينه فادعى الجاريه
ان مولاها كان قد اعتقها واقامت البينه على ذلك وغيره توقفت بيت عتقها ويؤمر
البايع برد ثمنها قال ط وهذا صحيح اذا لم يكن المشتري قد قبض الجاريه واما اذا

فى المبيع الحاضر به فالبيع أولى **الرابعة** قال الطحاوى ذكروا ان رجلا ادعى
على رجل انه باع منه جاريه وانه يلزمه ان يوفر عنها وادعى المشترى انه زوجها منه
فالبينة للبائع من ادعى الزوج والمدعى البائع قال الطحاوى اما على قول ابى حنيفة
على ادعوا تحالفا فان لم تكن لهم بينة فالقول قول كل واحد منهما لصاحبه لنفى كل واحد منهما ما ادعى
ومدعى عليه لنفى المشترى يدعى انه زوجها منه وصاحبها يدعى انه تسرى بها فان اقاما البينة
جميعا البينة بينة من يدعى النكاح اولى **الخامسة** ذكر شرح الاصل وادا
اباع الرجلان عبدا لهما جميعا من رجل فقال المشترى لاحدهما بعتنى نصيبك فانى كان
الثمن مقبوضا فلا معنى لذلك لان اذا سلم البعض كان كل المبيع وان لم يكن الثمن مقبوضا
فالبينة على المتاع فما ادعى من تسليم البائع المبيع اليه **السادسة** واذا احلف
المسلم والمسلم اليه فى حنس ما اسلم فيه احدهما او اختلفا او تحالفا فادعى المسلم انه
اسلم اليه برا وادعى المسلم اليه انه اسلم فى شعير او ادعى انه اسلم اليه فى عشرة افراس
وادعى المسلم اليه انه اسلم فى خمسة افراس او ادعى انه بيض طست انكحته فى البلد وادعى
المسلم اليه انه يلزمه انكاره فى السواد وكل بلد لواحد منهما بينته حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وبطل السلم بينهما وان اتيا جميعا بالبينة كانت بينة المسلم
وتحصيل المذهب فى ذلك على ما ذكره السيد رطا انهما اذا احلفا فى هذه الوجوه الذكر نا كلا
فانهما اقاما البينة قبلت بينته وحكم بما ادعاه وان اقاما جميعا البينة كانت بينة
المسلم وان لم يكن لكل واحد منهما بينة تحالفا وبطل السلم وهو قول زفر قال وكذلك
ان احلفا فى الاجل يتحالفان فيه قال الله وهذا لم ينص عليه اصحابنا الا انهم
ذكروه فى الوجه وقد قيل المسئله هذا الا الم سقط البينتان على ان هذا
العقد قد وقع فى وقت حسنه فاما اذا اتفقا او قوعه فى وقت بعينه فسد فطعا
جميعا لانا نعلم كذب احداهما فلا يجوز قبول كل واحد منهما ولا كذلك اذا
لم يتفقا لانا لا نعلم تكذب احداهما بل يمكن حمل الاخرى على الصحة بان يكونا فى وقتين
وفى تخليف الوارث قال اذا اختلفا فى مقدار الاجل او عينه فادعى المسلم اليه اجلا
واقر به المسلم ودلك فالقول قول المسلم مع يمينه على ما ذكره ابو الحسن الكرخى
لانه حق المسلم اليه قال وانما اقام البينة قبل بينته وانما يكل لزمه دعوى صاحبه
قال فاما اقاما فالبينة بينة المسلم اليه لزحوله وهو كما عبد باعلى فاس فى له
ذكره فى الوافى **السابعة** وحكى الطحاوى عن ابى يوسف اذا احلف

المسلم والمسلم اليه فقال المسلم أسلمت اليك خمسة فى كر حنطه وقال المسلم اليه
عشرة فى كر حنطه واقاما البينة وجاء بكون عشرة فى كر حنطه قال محمد هذا
سلم واحد وذكر ابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة اذا قال المسلم اليه فى كر
حنطه وقال المسلم اليه ما بعت بدرهم وقاما بينة انهما كرار ما بدرهم ودينار فى
قولهم جميعا قال ابو يوسف ومحمد ان كون مرهما فى المسئلة مثل مرهم قال
ويجعل عاقدا قول ان مطلق السنان ومحالفا وتراد اذا اقاما احلفهما فى
الثمن فهذه مسائل **الاولى** اذا استرى رجل شيئا فقال البايع بعتك منك
بعشرين درهما وقال المشترى استريته بعشرة دراهم فالبينة على البايع والبين على
المشترى وفضلهم ما البينة مثل احتلافهما فى مقدار الثمن مثل احتلافهما فى صفة الثمن
فى مقداره كما قال فى صفته واحسنه بخلاف ما اذا اختلفا فى صفته واحسنه
او قامه بعينها وقد مر رجوع انها ان كانت قامه تحالفا وتفاسخا البيع وذكر
ما لبيه فى موضع اخر اذا اختلفا فى الثمن فاما البينة بينة المشترى فى التحالف
المشترى الى لم يسترد شيئا وعلف البايع الى لم ابع بذكر ابو هذا مخالف لما ذكره
اولا وفى شرح الى مقرا ذا اتفاقا رجلان فى قطعتى ارض لم وجد احدا هما عيب
واحلفا فقال احدهما بعت هذه بمائه وقال الاخر بعتها بمائه دراهم لم استرت
ارضك بها واقاما البينة على ذلك كان اختلافهما فى مقدار الثمن وحكم بطلان
البيع وكذلك لو اختلفا فقال احدهما بعشرة والاخر يقول بخمسة واقاما البينة
بطل العقد تصادقا وفى التحالف يحلف المشترى الى لم استرد ويحلف البايع الى لم
ابع فقد ذكر ذلك لو قال بعتك ذا وصفه كذا وقال الاخر بل بخمس اخر وصفه
اخرى فان اقاما جميعا البينة بطل العقد ان هذا ما ذكره ما الله قد سر الله
وجهه فى الزيادات وذكر هذه المسئلة فى الزيادات فى العاوى وفصل من الاختلاف
فى الدعوى من ان يكون ذلك فى الصفة والكيفية وبين ان يكون فى الصفة فان كان فى الكيفية
بان قال احدهما بعشرة والاخر بخمسة فان هاهنا القول قول المشترى والبينة
على البايع كما قال فى الكتاب فاما اذا اختلفا فى الصفة والجنس مع الاتفاق فى المقدار
فشرط ان يدعى احدهما ما يجرى فى ذلك البلد من المحاملان الاخر ما يجرى فى غير هذا
البلد او يجرى فى موضع فان القول قول من يدعى ما يجرى فى البلد من المحاملان ليس

ظاهر الحال فيشهد له فان ادعى كل واحد منهما انه عاقر ما يجرى في يد كل البلد في
المعاملة على كل واحد منهما البتة لان كل واحد منهما يدعى خلاف الظاهر فانهما
اقام البتة حكم بيتته وان اقاما هما جميعا بطل الحقد لهما لان البينة للبرهان ولم يقم واحد
منهما البتة على الحلف فانهما حلفا جميعا بطل الحقد فان لم يحلفا بطل
الحقد ايضا هذا ما نقصه اصله وقد نقضه وقد ذكره في مواضع جمعناه هاهنا
وهو الرابع عشر منه فاما ما ذكره في الاقاله انه فضل ان يكون الحكم خلافا لما
اخر ما ذكره فيها فالاولى في هذه المسئله ما ذكره من الفضل واما ما ذكره ايضا
في الزيادات في هذه المسئله اذا ادعى احدهما عشره والاخر على الخمسه والاربعه
البتة بطل العقد فان المزارعه انما تصح اذا كان كل واحد منهما يدعى نصف العشر فقد
قلت الا ان احدهما يقول العشر والاخر يقول الخمسه فانهما اذا اقاما البتة بطل
العقد وكذلك ان كان ما يدعى كل واحد منهما في القدر يجرى في البلد فانهما
اذا اقاما البتة بطل العقد ايضا لان الزارع ان كان من الشفروق فانه يدعى اذا
كان ما يدعيه كل واحد منهما نوعا واحدا في البلد بان كان يدعى احدهما عشره والاخر
خمسه فان هاهنا القول قول المشترى والبتة على البائع فان اقاما البتة جميعا
فالبتة بتة البائع لانه يدعى ما يحققه والمشترى المدعا عليه اذا اقاما جميعا
البتة كانت البتة بتة المدعى وهو المدعا عليه وهو الصحيح على الوجه الذى ذكرناه
وما قاله فاما هما اطلاق يحتاج عليه فالقول قول المشترى والبتة على البائع لتجمع
المواضع وهو العباس وذكر ابو سفيان رحمه الله ان مذهبه قد بين الله
رحمه في هذه المسئله حكمه هل العراق فانهم قالوا القاسم يمين ولا يكون
القول قول المشترى مع عينه كما قاله يحكم عليه ولكن يتركا القاسم ويرد الخبز عليه
اذا كره على ما تقدم والله يرحمه اولى واقوى واما الخبز فمحمول

الثانية هو رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه وقال المشترى ما اشتريت منك
ولا قبضت فان القول قول المشترى مع يمينه وعلى البائع البينة لان ظاهر البيع يصرف الى ما يحتاج اليه وهذا ظاهر

الثالثة وهو ما ذكره محمد رحمه الله اذا قال البائع ما بعتك فانه لم يقبض الثمن كان القول قوله مع
يمينه ولو قال المسلم اليه انه اسلم اليه فلان اكثر خطيه ثم لما سئلت قال لم
اقبض راس المال ويصدق قال ابو مضر وهكذا عندنا وأما اختلافهما

في العدد فيه مسائل

الاولى واذا ادعى المشترى عيبا في السلعة فانكره البائع
فالبينة على المشترى واليمين على البائع فان اقر البائع بالعيب ولكنه جحد ان يكون
واذا ادعى المشترى انه كان عاد ما عنده فالبينة على المشترى واليمين على البائع فان
رضى الله عنه وتحصل المذهب فيه على ما وجد المذهب وعلى ما حصله ح رحمه الله ان العقد
الذى يظهر بالبيع عند المشترى اذا كان ما يعلم انه كان عند البائع لم يخل اما ان يكون
محدثا عند المشترى نحو اصبع زايده او نقصان حلقه كقطع الراس ونحوه وكذلك اذا كان
مثله مما لا يحدث في العاده كالقريه نحو الراس العشر ولا عشره ولا عشرين بعينه عند البائع
وان كان ما يعلم انه حادث عند المشترى لا يخلو اما ان يكون كالجراحه الطريه ونحوها فهو
لازم للمشترى ولا شئ ولا عشرين وان كان ما يجرى حدوثه عند البائع وعند المشترى
فاذا عاد كما كان احدهما انه حادث عند صاحبه فالبينة على المشترى واليمين على البائع
للزاد بالمسئله

الثانية قال يحيى علم في الصحاح اذا ظهر في المبيع عيب فرده
المشترى على البائع انه حدث عنده فالبينة على البائع واليمين على المشترى وذلك ان البائع
يدعى خلاف الظاهر وعادة الزام المشترى ما لم يلزمه في الظاهر فلزمه البينة
وان لم تكن بينة فالقول قول المشترى مع يمينه لان الظاهر معه

الثالثة واذا اختلف البائع والمشترى في قدر الثمن فقال المشترى هو عشره قال البائع ليس بعشره
فالبينة على المشترى واليمين على البائع فان ادعى البائع على المشترى انه قد رضى
به او وقع فيه ما يجرى مجرى الرضى كانت البينة على البائع واليمين على المشترى

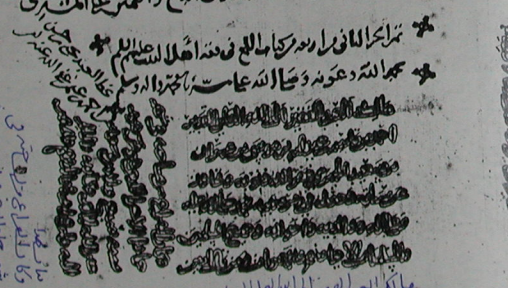

نهاية المخطوطة